وجميع هذه الاقسام حلال اذا روعيت شروط الشرع في تحصيلها ثم ان
الحلال فسره الامام مالك والشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل وابو حنيفة
بما دل دليل على حله وتمسك الخلاق تظهر في المسكوت عليه الذي جهل
اصله فعند مالك والشافعي هو من الحلال اذ هو الاشبه بيسر الدين وعند
الحنفي من الحرام وبعضد الاول قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله في
رواية البخاري وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها
وَإِنَّ الْحَرَامَ وفي رواية الطبراني حلال بين وحرام بين بالتنكير وسوغ
الابتداء فيه بالنكرة انه خبر لمبتدا محذوف في تقدير الاشياء حلال بين وحرام
بَيِّنٌ اي ظاهر منكشف وهو ما منع منه شرعا اما لصفة في ذاته ظاهرة
كالسم والخمر او خفية كالربا ومذكى المجوس واما لخلل في تحصيله كالربا
والغصب والسرقة وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ اي شؤون واحوال مُشْتَبِهَاتٌ جمع مشتبه
وهو ما ليس بواضح الحل ولا الحرمة وقد اختلفا فيها على اقوال الاول ما اختلف
فيه العلماء كالخيل فانها محرمة عند مالك لان لام العلة في قوله لتركبوها وزينة
تفيد الحصر عنده ومباحة عند غيره الثاني المكروه وبه قال الماوردي
لانه رتبه بين الحلال والحرام فالورع تركه الثالث معاملة الانسان
من ماله شبهة او خالطه حرام وبه قال الخطابي ومثاله لمن اراد شراء شيء
: فقال له صاحبه قبل الشراء قد كنت بعته لانسان اذ له بد لك لاجل الشراء ورجما لا يتم البيع
بيع وكذا اذا وجد في بيته ما لا يدري اهو له او لغيره قال في حياة الحيوان قيل
اختلط غنم البادية بغنم الكوفة فسال ابو حنيفة رحمه الله كم يعيش الشاة
فقيل له سبع سنين فترك اكل لحم الغنم سبع سنين الرابع ما لم يرد فيه نص
من الشارع بتحليل ولا تحريم كسنانير فانها كوف لم تعرف العرب بعد هو من
الا قال في مختصر احياء علوم الدين ومن جملة المتشابه ان يكون الشيء مما
قد اشتري في الذمة ولكن قضي ثمنه من مال حرام الان يكون تسلم الطعام
قبل

قبل دفع ثمنه بطيب قلب واكله قبل قضاء الثمن فهو حلال بالاجماع ولا ينقلب
باد المال في مقابلته من الحرام حراما بلا غاية انه لا تبرا ذمته فكانه لم يقبض
الثمن فلا يحرم ما اكل وان ابرا ذمته مع العلم بكون الثمن حراما فهو براءة
الذمة والحل اقوى وحاصله ان الاقسام اربعة فان اشتراه في الذمة
ودفع الثمن قبل ان يسلم اليه فهو من المشتبه لان الذمة لم تبرا بدفع الثمن
وان سلم له الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلب وانشراح صدر واكله قبل
دفع الثمن ايضا فهو حلال وان ابرا ذمته في القسمين مع العلم بكون الثمن
حراما فهو يوجب براءة الذمة من الثمن وحلية الشيء المشتري اهـ وافضل
كسب الرجل ما اكل من زراعته ثم صناعته ثم تجارته وقد ورد ان ادم
كان زراعا وان ادريس كان خياطا وان نوحا كان نجارا وان ابراهيم كان بزازا
وان من الانبياء من رعى الغنم بالاجرة الا غير نبينا لك وقال صلى الله عليه وسلم
ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يده وكان داود لا ياكل الا من عمل يده
وقوله مشتبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وكسر الباء الموحدة على وزن مفعلات كذا عند مسلم والبخاري في رواية
الاصيلي وهي رواية ابن ماجه وفي رواية للطبراني مشتبهات بفتح التاء
والشين وتشديد الباء الموحدة المكسورة وفي رواية للسمرقندي مشتبهات
بفتح الشين وفتح الباء الموحدة المشددة وفي رواية بكسرها على صيغة
اسم الفاعل اي مشتبهات انفسها بالحلال واسناد ذلك اليها مجاز وفي رواية
بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة ومعناها كالثلثة
الا ان هذه من باب الافعال وتلك من باب التفعيل وعند الدارمي مشتبهات
وفي رواية للبخاري باد فراد وفي رواية لابي داود مشتبهة بالافراد
فهذه ثمان روايات قال العراقي والمشهور الرواية الاولى قال الخطابي
معنى مشتبهات اي تشتبه على بعض الناس دون بعض لانها في نفسها مشتبهة